

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : ع164د
تاريخ القرار: 05 أوت 2015

قرار

بتاريخ 05 أوت 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع164د في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة ' في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي.

من جهة

المدعى عليها: شركة ' في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي ب

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01د لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01د لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع10د لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر ع3026د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53د المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على الأمر ع4773د المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص نشاط مزود خدمات انترنات.



وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عد54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الإطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لفرض دولة القانون كالحكم بإيقاف ترويج العرض المتظلم منه فورا مع التصييص على النفاذ العاجل بصرف النظر عن كل أوجه الطعن الممكنة.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.


من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن شركة تقدمت بتاريخ 01 جويلية 2015 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عد202د تضمّت ادعائها تعمّد 'تسويق عرض تجاري "Fibre Optique" متعلق بتوفير خدمات انترنات عبر تقنية الألياف البصرية بسعر 49 دينار، لـ 20 ميغابايت في الشهر إلى جانب جملة من الخصائص تتمثل في:

- مجانية كلفة التجهيز
 - مكالمات لا محدودة اتجاه جميع الأرقام القارة لا
 - ساعتان من المكالمات اللامحدودة اتجاه جميع المشغلين المحليين
 - مفتاح جيل ثالث هدية مجانية وثلاثة أشهر أنترنات مجانية
 - مصلحة حرفاء خاصة بالاتصال بالرقم 1156
- وانتهت إلى طلب الإذن باتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون وتحديد تطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات والإذن بسحب العرض وجميع معلقاته من السوق بعد ثبوت عدم احترام المدعى عليها للتراتب المعمول بها مع التصييص على النفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت 'تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها حسب دعواها من الممارسات اللامشروعة التي أقدمت عليها 'والمتمثلة في تسويقها لعرضها التجاري "Fibre Optique" والمتعلق بتوفير خدمات انترنات عبر تقنية الألياف البصرية بسعر 49 دينار، لـ 20 ميغابايت في الشهر بالإضافة إلى جملة من الخصائص المتمثلة في:

- مجانية كلفة التجهيز
- مكالمات لا محدودة اتجاه جميع الأرقام القارة لا
- ساعتان من المكالمات اللامحدودة اتجاه جميع المشغلين المحليين
- مفتاح جيل ثالث هدية مجانية وثلاثة أشهر أنترنات مجانية
- مصلحة حرفاء خاصة بالاتصال بالرقم 1156



مشككة في حصول العرض المذكور على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات نظرا لانتفاء صفة مزود خدمات الانترنت لدى خصيمتها لعدم استجابتها لشروط وإجراءات إسناد ترخيص نشاط مزود خدمات الانترنت المنصوص عليه بأحكام الأمر ع4773 دد لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر فضلا عن مخالفتها لأحكام الفصل 12 منه والتي تفرض على مزودي خدمات الانترنت توجيه نظيره من وثيقة إشهار أي عرض جديد إلى الهيئة الوطنية للاتصالات خمسة عشر يوما قبل تسويقه بالإضافة إلى ادعائها عدم تقييد خصيمتها بأحكام الفصل 3 (أ) من الأمر ع3026 دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ ومقتضيات قرار الهيئة ع54 دد المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها وأكدت على مساس العرض المتظلم منه بقواعد المنافسة النزيهة مما أضر بمصالحها المالية دافعة بعدم قدرتها على مجاراته وانتهت إلى طلب اتخاذ التدابير الوقتية اللازمة لفرض دولة القانون كالحكم بإيقاف ترويج العرض المتظلم منه فورا مع التصييص على النفاذ العاجل بصرف النظر عن كل أوجه الطعن الممكنة.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 19 جوان 2015 والمضمن تحت ع19370 دد تضمن معاينة تسويق شركة "Fibre Optique" المعلن عنه بموقع الواب التابع للمشغل " .

الهيئة

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقتية اللازمة لإيقاف ترويج العرض التجاري المتظلم منه "Fibre Optique" المروج من قبل المشغل " مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث أن اتخاذ التدابير الوقتية اللازمة لإيقاف العرض المتظلم منه يقتضي النظر من ناحية في مدى توفر صفة مزود خدمات انترنت لدى المدعى عليها ومن ناحية أخرى في مدى مشروعية تسويق عرض "Fibre Optique".

في مدى توفر صفة مزود خدمات الانترنت في شركة " .

حيث إقتضى الأمر ع319 دد لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 والمتعلق بالمصادقة على تعديل اتفاقية الإجازة المبرمة بين المشغل " والدولة التونسية حذف شرط أفراد نشاط مزود خدمات الانترنت بشخصية معنوية مستقلة عن الشخصية المعنوية لمشغل الشبكة بما يمكن هذا الأخير من دمج نشاط مشغل الشبكة مع نشاط مزود خدمات الأنترنت.

وحيث ثبت في الإعلان المدرج بالرائد الرسمي عدد 8 بتاريخ 17 جانفي 2015 أنه بمقتضى محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة لشركة " بتاريخ 8 سبتمبر 2014 تم إقرار اندماج بطريقة الإستيعاب للمزود " من طرف شركة " على إثر شراء كافة رأسماله.

وحيث يستفاد مما سبق وخلافا لما تمسكت به المدعية أن الشركة المطلوبة اكتسبت صفة مزود خدمات أنترنات بناء على أحكام الأمر عد319د آنف الذكر وبعد إستيعابها لمزود خدمات الأنترنات التابع لها مما يخول لها نفس الحقوق ونفس الإلتزامات المخولة لبقية مزودي خدمات الأنترنات طبقا للتشريع الجاري بها العمل.

في مدى مشروعية تسويق عرض "Fibre Optique"

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المناقصة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن " كانت قد تقدمت وفقا للتراتبية المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 12 من الأمر عد4773د المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص نشاط مزود خدمات انترنات والفصل 3 (أ) من الأمر عد3026د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عد53د المؤرخ في 10 جانفي 2014 والمشار إليهما أعلاه بمشروع العرض التجاري المتظلم منه وحصلت على الموافقة على ترويجه كعرض قار بداية من 15 ماي 2015 بمقتضى قرار الهيئة عدد 2015/118 المؤرخ في 11 ماي 2015.

وحيث اتضح بالرجوع لقرار الموافقة المشار إليه أعلاه أن من بين خصائص العرض المتظلم منه احتواءه على باقة بسعر 89 دينار سيقع التخفيض فيها إلى 49 دينار أثناء الثلاثة الأشهر الأولى لإطلاق العرض وبالخصائص التالية:

- انترنات 20 ميغا أوكتي.
 - مكالمات لا محدودة في اتجاه الشبكة القارة " 24 ساعة/24 ساعة.
 - ساعتان مكالمات في اتجاه جميع المشغلين المحليين
- وحيث ثبت من خلال محضر المعاينة المحتج به أن المدعى عليها التزمت عند ترويجهما للعرض المتظلم منه بالخصائص الواردة بقرار الموافقة.

وحيث يستنتج مما سبق أن المدعى عليها تقيدت عند ترويجهما للعرض محل النزاع بالإجراءات والصيغ المنظمة للعروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه وسوقته وفق الشروط المنصوص عليها بقرار الموافقة.

وحيث وطالما تقيدت عند ترويجهما للعرض موضوع الدعوى بالإجراءات والصيغ المنظمة للعروض التجارية بوصفها مشغل شبكة عمومية للاتصالات ومزود خدمات انترنات وسوقته وفق الخصائص المصادق عليها من طرف الهيئة فإن المطالبة بإيقاف ترويجه تكون في غير طريقها واتجه تقريرا على ذلك رفض المطلب.




ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
بمضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات